كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضى القضاة

أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبى يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبى يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عُنِيَتْ بنشرهِ لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

OL 24056.L
ABU YUSUF
AL-ATHAR

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بالقاهرة

عطفه الأمير رقم ١ بالأزهر

HARVARD UNIVERSITY LIBRARY AUG 23 1967

NDEA

بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حديثا غير حديث سعيد أنه قال في الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله أربعون درهما [١]

٧٦١ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المرزبان [٢] عن أبي عمرو الشيباني [٣] قال : كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأتاه رجل ، فقال : رجل قدم بآبق من البحرين [٤] فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : وجعلا إن أحب من كل رأس أربعين درهما [٥]

٧٦٢ ــ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

٧٦٣ ــ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب في السفر [٦]

نأخذ بقول شريح والشعبي ، فقد قال الشعبي للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر ، وقال شريح : أربعون درهما فنأخذ بذلك ، ويحمل ماقل عن الشعبي على ماإذا رده مما دون مسيرة السفر ويستقيم الاحتجاج بقول شريح في هذا ونحوه ــ ١٢ (١) وصل الامام محمد هذا التعليق في الآثار فرواه عنه عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فجعله أربعون وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر المسيرة ، وهو قول أبي حنيفة وكذلك أخرجه الحسن بن زياد عنه ، وابن خسرو من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن أبي رباح الكوفي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجعل في رد الآبق ــ ١٢ (٢) هو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة روى عن أنس وأبي وائل وأبي عمرو الشيباني وعكرمة وأبي سلمة ، وعنه الأعمش من أقرانه وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ، مات سنة بضع وأربعين ومائة (ت) ــ ١٢ (٣) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ، وقيل اسمه سعيد مخضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلا لأهلي بكاظمة حضر القادسية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيرفيني أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وأبي مسعود وجبلة بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحارث ابن شبيل والوليد بن العيزار والأعمش ومنصور وعيسى السلمي وغيرهم ، روى له الستة (ت) ــ ١٢

(٤) وبهامش الأصل نسخة : النهرين ــ ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن سعيد عن أبي عمرو أو ابن عمرو شك محمد عن ابن مسعود مختصرا من غير تعرض لقصة الراو من البحرين ــ ١٢

(٦) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين والله أعلم ــ ١٢

نسختها بعد : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» فكان الأعرابىّ يرث المهاجر

٧٨٠ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن زكريا بن الحارث [١] عمن حدثه عن المنذر بن أبى حيصة [٢] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على بعض الشام على حمص أو غيرها فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فبلغ ذلك عمر فرضى به [٣]

٧٨١ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا [٤]

٧٨٢ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ امرأة ماتت وتركت موالى لها ، وتركت أباها وابنها ثم مات المولى ، فقال إبراهيم : لأبيها السدس وما بقى فهو لابنها

---

(١) ماوجدته فى الكتب إلا أن الموفق ذكره فى شيوخ الامام وفى رجال الطحاوى زكريا بن الحارث ابن أبى ميسرة عن هشام بن سليمان وعنه ابنه أبو يحيى لاأعرفه ــ ١٢

(٢) وفى نسخة الآثار لمحمد أبى حصة ، وفى نسخة الخراج : المنذر بن أبى خيصة الهمدانى ، وهو منذر بن أبى حيصة بن عمرو الوادعى الهمدانى ذكره العلامة ابن حجر فى الاصابة وقال : له إدراك ، وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لايؤمرون فى الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أنه يدخل فى ذلك ، وقال ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب فبلغ عمر فأعجبه وقال : فضلت الوادعى أمه ، وذكر عن الكلبى أنه أسهم للفرس سهمين ، وللبرذون سهما ، فقال عمر: ويل الوادعى لقد أذكرت به أمه وأدار ماصنع قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحبته بأنه كان واليا لسيدنا عمر ، وأنهم كانوا لايؤمرون إلا الصحابة ، وكان فى الأصل أبى حفصة والصواب حيصة ــ ١٢

(٣) هذا الحديث من السير أدخل فى الفرائض ، وأخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج أيضا عنه فقال : إن عاملا لعمر بن الخطاب قسم فى بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسله وأجازه ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبى حصة قال : بعثه عمر فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر رضى الله عنه ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ــ ١٢ (٤) وأخرج الامام محمد الحديث فى الآثار ، ولفظه : « المشركون بعضهم أولياء بعض لانرثهم ولا يرثونا » قال محمد : وبه نأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم يرث النصرانى اليهودى واليهودى المجوسى ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه عنه فى مسنديهما ــ ١٢